

نظام تداول حقوق الاككتاب

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا النظام، يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزارة	: وزارة الاقتصاد والتجارة.
الهيئة	: هيئة قطر للأسواق المالية.
تشريعات الهيئة	: القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية واللوائح والبنظم والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة.
السوق	: السوق المالي التي يُرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية وفقا لتشريعات الهيئة.
جهة الإيداع	: الشركة المرخصة من الهيئة للقيام بمهام جهة الإيداع.
الشركة	: الشركة المدرجة في السوق والتي ترغب بزيادة رأس مالها عن طريق إصدار أسهم جديدة من خلال الاككتاب.
الأوراق المالية	: أسهم وسندات وصكوك شركات المساهمة القطرية، والسندات والصكوك والأذونات التي تصدرها الحكومة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة القطرية، أو أية أوراق مالية أخرى، بما في ذلك الأوراق المالية غير القطرية، التي يتم الترخيص بها من قبل الهيئة، ويُعتبر في حكم الأوراق المالية المشتملات والسلع والأدوات الاستثمارية الأخرى التي يتم الترخيص بها من قبل الهيئة.

حق الاكتتاب : حق مساهمي الشركة في الاكتتاب
بأسهم الزيادة في رأس المال المقرر
إصداره من قبل الشركة
والمخصص لمساهميها.
يوم : يوم عمل في الهيئة.

المادة (2)

1. تعتبر حقوق الاكتتاب أوراق مالية قابلة للإدراج والتداول في السوق وفقا لأحكام هذا النظام.
2. تنشأ حقوق الاكتتاب بعد موافقة الجهة المختصة بالوزارة على قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على إصدار أسهم زيادة رأس المال للشركة.
3. يسري على حق الاكتتاب نسب الملكية المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة والتشريعات ذات العلاقة.
4. يكون حق الاكتتاب لمالكي أسهم الشركة المسجلين في سجل المساهمين وفق التاريخ الذي تحدده الجمعية العامة غير العادية التي تقرر فيها زيادة رأس المال.

المادة (3)

على الشركة التقدم للهيئة بطلب إدراج حقوق الاكتتاب حال موافقة الجهة المختصة بالوزارة وبحد أقصى عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة غير العادية متضمنا ما يلي:

1. قرار الجمعية العامة غير العادية بشأن زيادة رأس المال وموافقة الجهة المختصة بالوزارة على ذلك.
2. نشرة إدراج أسهم الزيادة وحقوق الاكتتاب.
3. أية متطلبات أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (4)

تعتبر البيانات والمعلومات المنشورة بشأن أسهم الزيادة في رأس المال المخصصة لمساهمي الشركة بمثابة نشرة إدراج لحقوق الاكتتاب بعد تضمينها المعلومات الخاصة بهذه الحقوق وبشكل خاص ما يلي:

1. مقدار ونسبة الزيادة في رأس المال.
2. سعر الإصدار لأسهم الزيادة في رأس المال.
3. موعد إدراج حقوق الاكتتاب.
4. تاريخ بدء وانتهاء فترة تداول حقوق الاكتتاب.
5. تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب بأسهم الزيادة، بحيث تبدأ فترة الاكتتاب بداية اليوم السادس من تاريخ انتهاء فترة تداول حقوق الاكتتاب.

المادة (5)

1. يكون عدد حقوق الاكتتاب مساوياً لعدد أسهم زيادة رأس المال المقرر إصدارها لمساهمي الشركة من خلال الاكتتاب.
2. تصدر موافقة الهيئة على إدراج حقوق الاكتتاب الناشئة عن زيادة رأس المال خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم طلب الإدراج، ويجوز تمديد هذه الفترة وفقاً ما تراه الهيئة مناسباً.

المادة (6)

1. تسجل حقوق الاكتتاب لدى جهة الإيداع بحسب الإجراءات المتبعة لديها والموافق عليها من قبل الهيئة بأسماء مالكي أسهم الشركة المقيدين في سجل المساهمين في التاريخ المحدد من قبل الجمعية العامة غير العادية للشركة وتكون منفصلة عن الأسهم الأصلية.
2. تعتبر حقوق الاكتتاب قابلة للتداول لدى السوق بعد يومين على الأقل من تاريخ موافقة الهيئة على إدراجها وقبل خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء الاكتتاب في أسهم الزيادة.
3. باستثناء عمليات التداول، لا تتقاضى السوق أو جهة الإيداع أي رسوم لقاء تسجيل وإدراج حقوق الاكتتاب لديهما.

المادة (7)

1. يحدد سعر الافتتاح لحق الاكتتاب في أول يوم تداول بمقدار الفرق بين سعر إغلاق السهم في اليوم السابق وسعر الإصدار، وتكون آلية التداول والحدود السعرية للحقوق وفقاً هو معمول به في السوق.
2. تكون فترة تداول حقوق الاكتتاب عشرة أيام.
3. يتم تداول حقوق الاكتتاب بصورة مستقلة عن السهم الأصلي محل الزيادة.
4. يخضع تداول حقوق الاكتتاب لنفس الأحكام المطبقة بشأن تداول وتسوية الأسهم وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.
5. تكون حقوق الاكتتاب غير قابلة للرهن أو الحجز كما لا يجوز شراؤها عن طريق التمويل على الهامش.
6. يتم إلغاء إدراج حقوق الاكتتاب حكماً عند انتهاء فترة تداولها.
7. تطبق قرارات وقف أو تعليق أو إلغاء التداول على أسهم الجهة المدرجة على حقوق الاكتتاب الخاصة بها.

المادة (8)

1. يكون الحق في ممارسة الاكتتاب بأسهم الزيادة في رأس مال الشركة لمالكي حقوق الاكتتاب كما في نهاية فترة تداول هذه الحقوق.
2. تبدأ فترة الاكتتاب في أسهم الزيادة في بداية اليوم السادس من فترة تداول حقوق الاكتتاب.

المادة (9)

1. يتم توزيع أسهم زيادة رأس المال على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم، على ألا يتجاوز ما يملكه من حقوق اكتتاب.
2. على الشركة المصدرة تزويد الهيئة وجهة الإيداع بأسماء المكتتبين بأسهم الزيادة وعدد الأسهم التي أكتتب بها كل منهم ونسبة ملكية كل منهم في رأس مال الشركة بعد الزيادة، وعدد الأسهم المتبقية دون اكتتاب.

3. إذا تجاوز المكتتب نسبة التملك الواردة في النظام الأساسي نتيجة الاكتتاب بزيادة رأس المال يلغى مقدار التجاوز في النسبة من الاكتتاب الخاص به.

المادة (10)

1. تقوم الشركة بإجراءات استكمال عملية الاكتتاب في الأسهم غير المكتتب بها من خلال السوق وبالآلية التي توافق عليها الهيئة.
2. تقيّد الشركة حصيلة عملية الاكتتاب في الأسهم المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة مطروحاً منه قيمة هذه الأسهم بسعر الإصدار وكذلك المصاريف والعمولات المترتبة على ذلك، كأمانات لصالح مالكي الحقوق الذين لم يمارسوا حق الاكتتاب كل حسب مساهمته.
3. إذا لم تتمكن الشركة من استكمال الاكتتاب في كامل الأسهم غير المكتتب بها، يتم استكمال إجراءات زيادة رأس المال بعدد الأسهم المكتتب بها.